قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على اتفاقيتى القرض والضمان المعقودتين بين هيئة قناة السويس والجمهورية العربية المتحدة والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ ووفق على اتفاقية القرض المعقود بين هيئة قناة السويس والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية وعلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والصندوق المشار اليه بضمان القرض المذكور وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ ـــ تعفى اتفاقيتا القرض والضمان وأصل القرض وفوائده من جميع الضرائب والرسوم فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ ـــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولا ـــ لايجوز أن يترتب على ضم إعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية أن يقل ،صافى ما يقبضه العامل عن صافى ماقبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤، وإلا تحملت الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق العامل لعلاوة دورية أو بحصوله على ترقية .

ثانيا ـــ تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم إلى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا ـــ يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مع مراعاة ما يأتى :

(١) يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .